

الأخذ بالعزيمة أفضل أم الرخصة ؟

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

العزيمة لغة : مشتقة من العزم ، وهو القصد المؤكد ، والاجتهاد والجد في الأمر⁽¹⁾ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَعْدِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَاقِلِينَ ﴾ [البقرة: 175] ، وعزيمة الله : فريضته التي أوجبها ، والجمع عزائم⁽³⁾

العزيمة اصطلاحاً :

((هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح)) ⁽⁴⁾. وهذا التعريف هو أقرب تعريفات العلماء للعزيمة إلى الصواب .

شرح التعريف ⁽⁵⁾:

قول : (الحكم الثابت) : أخرج الحكم غير الثابت كالمسوخ ، فلا يسمى عزيمة ؛ لأنه لم يبق مشروعاً . وهذه العبارة : (الحكم الثابت) عام وشامل لجميع الأحكام التكليفية ، لأن كلاً منها حكم ثابت .

قول : (بدليل شرعي) : أخرج ما ثبت بدليل عقلي ، فإن ذلك لا تستعمل فيه العزيمة ولا الرخصة .

(¹) انظر : لسان العرب (399/12) ، مادة عزم ، مختار الصحاح (181/1) ، مادة عزم ، القاموس المحيط (1468/1) ، مادة عزم .

(2) من الآية رقم 115 من سورة طه .

(3) انظر: لسان العرب (399/12)، القاموس المحيط (1468/1)، مادة عزم.

(4) المختصر في أصول الفقه (67/1)، المدخل (166/1).

(5) انظر : الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس لعبد الكريم النملة (ص 47-48) .

وقول : (الحكم الثابت بدليل شرعي) يتناول جميع الأحكام الخمسة : (الواجب ، المندوب ، الحرام ، المكروه ، المباح) فإن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي .

قول : (خال من معارض) : أخرج ما ثبت بدليل شرعي ، ولكنه معارض بدليل مساو ، أو دليل راجح ؛ لأنه إن كان المعارض مساوياً : لزم الوقف ، وانتفت العزيمة ، وحينئذٍ يجب طلب المرجح الخارجي ، وإن كان المعارض راجحاً : لزم العمل بمقتضاه ، وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة .
قول : (راجح) : أخرج الرخصة ؛ لأن الرخصة حكم ثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح ، وهو العذر⁽¹⁾ .

ثانياً : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً :

الرخصة لغة : مشتقة من الرخص ، وهو : اليسر والسهولة ، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ، ومنه رخص السعر إذا تيسر وسهل ، ضد الغلاء⁽²⁾ .

وتطلق الرخصة على نعومة الملمس : يقال : رخص البدن رخصة و رخصة إذا نعم ملمسه ولان . ويطلق على الإذن بعد النهي عنه : يقال : رخص له في الأمر ، وأرخص له فيه : إذا أذن له بعد النهي عنه⁽³⁾ .

الرخصة اصطلاحاً :

الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر⁽⁴⁾ .

شرح التعريف⁽⁵⁾ :

(1) المصدر السابق .

(2) انظر : لسان العرب (40/7) ، مادة رخص ، مختار الصحاح (101/1) ، مادة رخص .

(3) انظر : لسان العرب (40/7) ، مادة رخص .

(4) انظر : التمهيد للآسنوي (71/1) .

(5) انظر : الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس لعبد الكريم النملة (ص 38-39) .

قول : (الحكم) : جنس يشمل العزيمة والرخصة .

قول : (الثابت) : يوضح أنه لا بد من دليل على الرخصة ، فإن لم تثبت الرخصة بدليل لم يجز الإقدام والعمل بها ، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض ، وهذا باطل .

قول : (على خلاف الدليل) : يشمل الدليل الخاص ، وهو ما يقتضي الحرمة والوجوب والندب ، كما يشمل الدليل العام كدليل الأصل نحو قولهم ((الأصل كذا)) ، والأصل من الأدلة الشرعية ⁽¹⁾ .

وهذه العبارة - (على خلاف الدليل) - أخرجت عدة أمور هي ⁽²⁾ :

- ١ - العزيمة ، لأنها على وفق الدليل ، لا على خلافه .
- ٢ - الأحكام الثابتة على وفق الدليل مثل إباحة الأكل والشرب والنوم ، حيث أنه لم يوجد دليل على منع هذه الأشياء حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه ، فلا تكون رخصة وإن وجد فيها نوع من اليسر والسهولة .

- ٣ - الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ ؛ لأن المنسوخ لا يسمى دليلاً مثل : إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين

من الكفار في الحرب ، فإنه ثبت بقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَنْقَضُوا بِأَيْدِيكُمْ عَلَيْهِ سَيْفَكُمُ فَزِدُوا بِهِ قَتْلَ الْكَافِرِ هَتَافًا فَاصًّا وَلَا تَمْنُنْ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَنفِرُوا فِي الْحَرْبِ قُلُوبًا مُتَمَنِّنِينَ ﴾ [سورة الأنفال: ١٢]

وهذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد أمام العشرة ، فإيجاب ⁽³⁾ ،

⁽¹⁾ انظر : المصدر السابق .

⁽²⁾ انظر : المصدر السابق .

⁽³⁾ من الآية 66 من سورة الأنفال .

ثبت الواحد أمام الاثنين لا يعتبر رخصة ؛ لأنه لم يثبت على
خلاف الدليل .

٤ - الحكم الثابت بدليل راجح في مقابله حكم ثبت بمرجوح ، فإن
المرجوح لا يسمى دليلاً ، وحينئذٍ فالحكم الثابت بالدليل الراجح
لا يسمى رخصة ؛ لأنه لم يثبت على خلاف الدليل .

٥ - الأحكام التي كانت على الأمم السابقة ثم وضعت عنا كالإصر :
وهو : الحمل الثقيل الذي يأصر صاحبه فيلاقي في تحمله أشد
المشقة - وكالأغلال - وهي : الأعمال الشاقة المغلظة - فإن هذا
الوضع لا يسمى رخصة حقيقة ؛ لأنها لم تخالف دليلاً من الأدلة ، وإن
كان بعضهم يسميها رخصة مجازية ؛ لما في ذلك من التخفيف واليسر
عند مقارنة حالنا بحالهم.

قول : (لعذر) : المشقة الشاملة للضرورة والحاجة . أي : أن العذر يشمل
الاضطرار من أكل الميتة ونحوها ، ويشمل أحكام السفر والمرض ونحوه ،
وكذلك بعض أنواع العقود من السلم والمساواة ، والقراض ، والعرايا ، ونحو
ذلك مما يخالف القياس والقواعد المقررة ^(١) .
وقد اشترط بعض العلماء أن يكون العذر شاقاً ، كالشاطبي حيث ذكر ذلك
في تعريفه ^(٢) .

ولكن هذا الشرط غير صحيح ؛ لأننا لو اشترطناه في العذر للزم من ذلك
خروج أكثر الرخص التي كانت كالسلم ، والمساواة وغيره ^(٣) .

^(١) انظر : الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس لعبد الكريم النملة (ص 40) .

^(٢) انظر : الموافقات (301/1) .

^(٣) انظر : الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس لعبد الكريم النملة (ص 40) .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

بيان ذلك لابد من توضيح أنواع الرخصة ، ومن خلال ذلك يتضح أقوال العلماء في القاعدة :

ذكر العلماء أن الرخصة على أقسام ، وهي كالتالي :

القسم الأول : رخصة واجبة : أي يجب الأخذ بالرخصة ، فإن امتنع عن ذلك ، ثم مات ، أو لحقه ضرر ، فإنه يأثم بذلك .
ومثال ذلك : أكل الميتة للمضطر - في حالة المحمصة - فهل يجب في هذه الحالة أكل الميتة للمضطر لإحياء النفس ، اختلف العلماء في حكم هذا القسم على قولين:

القول الأول : وجوب أكل الميتة للمضطر ، وهو قول جمهور العلماء⁽¹⁾.
القول الثاني : إن أكل الميتة للمضطر لا يجب ، بل هو مباح ، ولا يصل إلى حدّ الوجوب . وهذا القول هو أحد الوجهين للحنابلة⁽²⁾، وأحد الوجهين للشافعية⁽³⁾، وهو قول بعض الحنفية⁽⁴⁾ .

النوع الثاني : رخصة مندوبة ، ومثاله : قصر الصلاة الرباعية للمسافر ، و قد اختلف العلماء في حكمها على أقوال :

القول الأول : أن قصر الصلاة الرباعية للمسافر رخصة مندوبة . أي : فعلها أفضل . وهو ما ذهب إليه الجمهور⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ واختلف القائلين بالوجوب هل هو من باب الرخصة أو العزيمة على أقوال : 1- أنه واجب وهو من الرخص ، وهو مذهب الجمهور . 2- أنه واجب ولكنه من باب العزيمة . 3- أنه واجب ، ولكنه يمكن أن يطلق عليه رخصة من وجه ، وعزيمة من وجه آخر . انظر : تيسير التحرير (232/2) ، شرح تنقيح الفصول (85) ، الإحكام للآمدي (178/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (116/1-117) .

⁽²⁾ انظر : المغني (153/9) .

⁽³⁾ انظر : التمهيد للآسنوي (71) .

⁽⁴⁾ انظر : كافي يوسف . انظر : تيسير التحرير (232/2) .

القول الثاني : أن قصر الصلاة الرباعية للمسافر واجب ؛ لأن القصر عزيمة وليس برخصة . وهو ما ذهب إليه الحنفية ⁽⁶⁾.

وهناك رأي ثالث يمكن إضافته وهو : أن قصر الصلاة للمسافر رخصة ، ولكن الأفضل الأخذ بالعزيمة إذا لم يكن في ذلك مشقة ، وهو مستفاد من فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما ، وسيأتي ذكر ما ورد عنهم في ذلك .
النوع الثالث : رخصة مباحة ، ومثال ذلك : العرايا ⁽¹⁾ ، والسلم ⁽²⁾ ، والإجارة ⁽³⁾ ، وهذا النوع رخصة مباحة عند جمهور العلماء ⁽⁴⁾ .
النوع الرابع : رخصة خلاف الأولى ، أي أن ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من فعلها .

ومثال ذلك : الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشقُّ عليه الصيام ولا يتضرر به ، فإن من لا يشقُّ عليه الصوم في رمضان فالأفضل والأولى له الصيام ، وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء ⁽⁵⁾.

⁽⁵⁾ انظر : الرسالة (177/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه (265/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (118-117/1) .

⁽⁶⁾ انظر : تيسير التحرير (232/2) .

⁽¹⁾ هو بيع الرطب على رؤوس النخل حرصاً بالتمر على وجه الأرض . انظر : الكافي في فقه ابن حنبل (45/3) .

⁽²⁾ هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . الروض المربع (136/2) .

⁽³⁾ هي تمليك المنافع بعوض . انظر : البحر الرائق (23/8) ، روضة الطالبين (173/5) .

⁽⁴⁾ انظر : أصول السرخسي (121/1) ، تيسير التحرير (234/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (263/1) . وهناك أمثلة أخرى كتلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك ، والجمع بين الصلاتين في السفر ، فقد اختلف آراء العلماء في ذلك ، ولمن أراد التفصيل في ذلك يراجع المراجع السابقة ، والقواعد والفوائد الأصولية (118/1) ، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس لعبد الكريم النملة (ص 109) .

⁽⁵⁾ انظر : أصول السرخسي (119/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه (265/1) ، وسيأتي ذكر المسألة .

وقد وفقت على بعض آراء وأقوال السلف في هذه المسألة ، وسيأتي ذكرها .

النوع الخامس : الرخصة المكروهة .

ومثال ذلك : السفر للترخص - فقط - أي : يسافر لأجل أن يفطر أو

يقصر ، وليس له غرض إلا ذلك . فهذا له أن يفطر ويقصر رخصة ،

ولكن

هذه رخصة مكروهة عند أكثر العلماء⁽¹⁾.

(1) انظر : المنشور (170/2) ، نهاية السؤل (120/1-121) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص91) ، القواعد والفوائد الأصولية (119) .

تنبيه :

أن الرخصة عند جمهور العلماء توصف : (بالوجوب والندب والإباحة وخلاف الأولى والكراهة) - كما سبق بيانه - .

وأما الشاطبي فإنه يرى أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة . انظر : الموافقات (307/1-318) .

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : في حكم قصر الصلاة في السفر ؟

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها ⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

وردت آثار عن بعض السلف في أفضلية قصر الصلاة في السفر ، وهي

كالتالي:

- سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان ، سنة النبي

⁽²⁾ ﷺ .

- وروى عنه أنه قال : الركعتان في السفر تمام غير قصر ⁽³⁾.

- وعن علياً خرج في السفر ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع

⁽⁴⁾.

- وروى أنه جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني وصاحب لي كنا في

سفر ، فكنت أتم وكان صاحبي يقصر ، فقال له ابن عباس: بل أنت

الذي كنت تقصر ، وصاحبك الذي كان يُتم ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ صفحة (207-208) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، من كان يقصر الصلاة (363/5) ، رقم (8240) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، من كان يقصر الصلاة (368/5) ، رقم (8251) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، من كان يقصر الصلاة (368/5) ، رقم (8252) .

- وروى أن رجلاً يسأل سعيد بن المسيب : أتم الصلاة وأصوم في السفر ؟ قال : لا . قال : فإني أقوى على ذلك ، قال : كان رسول الله ﷺ أقوى منك ، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر ، وقال رسول الله ﷺ ((خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر))⁽⁶⁾.

ووردت آثار عن بعض السلف في أفضلية إتمام الصلاة في السفر ، وهي كالتالي:

- روي عن عثمان بن عفان أنه صلى بمنى أربعاً⁽¹⁾ .
- عن عروة⁽²⁾ ، عن عائشة : أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فقل لعروة : ما بال عائشة كانت تتم الصلاة في السفر وهي تقول هذا ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان ...⁽³⁾

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من هذه الآثار حرص جمهور السلف على الأخذ برخصة القصر في السفر ، مما يدل على أنهم يرون أن الأخذ بالرخص أفضل من الأخذ بالعزيمة .

و يفهم من أثر ابن عمر وابن عباس ؓ ، تفضيلهما القصر في السفر ؛ لأن القصر فيه عزيمة .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، من كان يقصر الصلاة (370/5) ، رقم (8257) .

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، من كان يقصر الصلاة (369/5) ، رقم (8254) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، من كان يقصر الصلاة (372/5) ، رقم (8260) .

⁽²⁾ سبقت ترجمته ص 82 .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، من كان يقصر الصلاة (374/5) ، رقم (8266) .

ودل ما أثر عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما ، على أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الرخصة (4).

وأما ما جاء عن عثمان في الإتمام (5) فهناك من تأوّل لإتمامه ، فقد روى الزهري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمعنى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذٍ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع (6).

وأما عائشة رضي الله عنها فقد روى عروة ابن الزبير عنها : أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقال لها عروة : لو صليت ركعتين ، فقالت : يابن أخي إنه لا يشق علي (1).
مما يدل على أنها كانت ترى رضي الله عنها أن القصر رخصة ، وأن الإتمام أفضل لمن لا يشق عليه (2).

المسألة الثانية : هل الصيام في السفر أفضل أم الفطر ؟

أولاً : حكم المسألة :

أجمع المسلمون على إباحة الفطر في السفر (3)، واختلفوا في أيهما أفضل الفطر أم الصيام على أقوال :

(4) وممن كان يتم في السفر من السلف : المسور بن مخرمة ، وعبد الله بن الأسود بن عبد يغوث .
انظر : سنن البيهقي الكبرى (144/3) .

(5) هناك تأويلات أخرى لفعله ذكرها ابن حجر . انظر : فتح الباري : (570/1-571) .

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب من ترك القصر في السفر (144/3) ، رقم (5222) .

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب من ترك القصر في السفر (143/3) ، رقم (5215) .

(2) انظر : فتح الباري (571/1) .

(3) حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (12/3) .

القول الأول : أن الصوم أفضل ، وهو ما ذهب إليه الحنفية⁽⁴⁾ ، المالكية⁽⁵⁾ ،
والشافعية⁽⁶⁾ .

القول الثاني : أن الفطر أفضل ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة⁽⁷⁾ .

القول الثالث : أفضل الأمرين الأيسر منهما ، وهو قول عمر بن عبد العزيز
ومجاهد وقتادة⁽⁸⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

لقد وردت آثار عن بعض السلف تدل على أن الصوم أفضل من الفطر ،
وهي كالتالي :

- سُئل أنس عن الصوم في السفر ؟ فقال : من أفطر فرخصة ، ومن
صام فالصوم أفضل⁽¹⁾ .

- وسئل أنس عن الصوم في السفر ؟ فقال : كنا مع أبي موسى في
السفر فصام وصمنا⁽²⁾ .

- وعن ابن سيرين قال : أن عثمان بن أبي العاص قال : الصوم أفضل ،
والفطر رخصة⁽³⁾ .

⁽⁴⁾ انظر : بدائع الصنائع (96/2) .

⁽⁵⁾ انظر : الفواكه الدواني (313/1) .

⁽⁶⁾ انظر : الوسيط (539/2) .

⁽⁷⁾ انظر : المغني (43/3) .

⁽⁸⁾ انظر : فتح الباري (183/4) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، من كان يصوم في السفر ، يقول : هو أفضل (132/6) ، رقم
9067 .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، من كان يصوم في السفر ، يقول : هو أفضل (133/6) ، رقم
9070 .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، من كان يصوم في السفر ، يقول : هو أفضل (133/6) ، رقم
9071 .

- وعن القاسم قال : قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أدلقها السموم⁽⁴⁾.

- وسئل مجاهد : أيُّ ذلك أعجب إليك ؟ قال : إذا كنت تُطبق الصوم فالصوم أعجب إلي⁽⁵⁾.

ووردت آثار عن بعض السلف تدل على أن الفطر أفضل من الصوم ، وهي كالتالي :

- سئل ابن عباس عن الصوم في السفر ؟ فقال : عُسر ويُسر ، خذ بيسر الله عليك⁽¹⁾.

- وعن عامر : أنه كان لا يصوم في السفر⁽²⁾.

- وعن ابن عمر قال : الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده⁽³⁾.

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، من كان يصوم في السفر ، يقول : هو أفضل (133/6) ، رقم (9073) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب الصيام في السفر (570/2) ، رقم (4496) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، من كان يصوم في السفر ، يقول : هو أفضل (134/6) ، رقم (9079) ، خرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب الصيام في السفر (570/2) ، رقم (4496) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، من كان يصوم في السفر ، يقول : هو أفضل (130/6) ، رقم (9056) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، من كان يصوم في السفر ، يقول : هو أفضل (130/6) ، رقم (9057) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، من كان يصوم في السفر ، يقول : هو أفضل (130/6) ، رقم (9060) ، وروي عنه : (أنه كان لا يصوم في السفر ، ولا يريد على ركعتين) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب الصيام في السفر (564/2) ، رقم (4475) .

- وروي عن سعيد بن جبير أنه قال : من صحتني في سفر فلا
يصوم⁽⁴⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

لقد أظهرت هذه الآثار أن هناك من السلف⁽⁵⁾ من كان يرى أن الصوم
أفضل من الإفطار في السفر ، مما دل على أنهم كانوا يرون أن العمل بالعزيمة
أولى وأفضل من العمل بالرخصة . ومنهم من كان يرى⁽⁶⁾ أن الفطر أفضل
من الصوم في السفر ، أي أنهم يفضلون الأخذ بالرخصة ، فمن أخذ
بالرخصة كان

عاملاً بالأحاديث الدالة على تفضيل الأخذ بالرخص ، ومن ذلك قول النبي
ﷺ : (ليس من البر الصوم في السفر)⁽¹⁾ فالنبي ﷺ في هذا الحديث حث
على الإفطار في السفر ، وهذا ما عملوا به . ولعل من ذهب من السلف إلى
تفضيل الأخذ بالعزيمة ، كان بناءً على حمل هذه الأحاديث على أنها خاصة
بحالة المشقة .

والذي يظهر لي أنه لا تفضل الرخصة على العزيمة ، ولا العزيمة على الرخصة
، بل أفضل الأمرين ما هو الأيسر منهما ؛ وذلك لأن سبب الرخصة وهو
العدر - من مشقة ، وحاجة ، وضرورة - لا يوجد له ضابط معين يتساوى

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، من كان يصوم في السفر ، يقول : هو أفضل (131/6) ، رقم
9064 .

⁽⁵⁾ وهو رأي أبي الشعثاء ، وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبي وائل ، وغيرهم . انظر :
المصنف (135/6) .

⁽⁶⁾ وروي أنه رأي عبد الرحمن وأبي جعد بن عوف والحسن وقتادة . انظر : المصنف (129/6 -
131) ، ومصنف عبد الرزاق (568/2) ، وسنن البيهقي الكبرى (244/4) .

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن
ظلل عليه واشتد به الحر (ليس من البر الصوم في السفر (687/2) ، رقم (1844) .

فيه جميع المكلفين ، فكل مكلف فقيه نفسه في الأخذ بها ⁽²⁾ ، وهذا القول موافق لما عمل به بعض السلف ⁽³⁾ .

وبذلك يتضح أن من السلف من فضل الأخذ بالرخص ، ومنهم من فضل الأخذ بالعزيمة ، ومنهم من جعل العمل بأيسر الأمرين هو الأفضل .

⁽²⁾ انظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن لدكتور عبد الكريم النملة (461/1) .

⁽³⁾ فقد روي أن عمر بن عبد العزيز دعا سالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير فسألتهما عن المسافر في رمضان أيصوم أم يفطر ، فقال عروة : إني إنما أخذت عن عائشة ، وقال سالم : إنما أخذت عن عبد الله بن عمر ، ... فلما امتريا وارتفعت أصواتهما ، قال عمر : اللهم اغفر اللهم اغفر ، أصومه في اليسر وأفطره في العسر . مصنف عبد الرزاق (568/2) .

الفصل الثالث : القواعد الأصولية
بالحكم الوضعي